

الدر المختار

حتى يثبتوا عليه خيانة .

وكذا الوصي والناظر إذا آجر إنسانا فهرب ومال الوقف عليه لم يضمن ولو فرط في خشب
الوقف حتى ضاع ضمن .

لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر فيجوز
بشرطين الأول إذن القاضي فلو يبعد منه يستدين بنفسه .

الثاني أن لا تيسر إجارة العين والصرف من أجرتها والاستدانة القرض والشراء نسيئة